

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لكن في الشر نبلاية عن البرهان وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع اه . وهو المفهوم مما يأتي عن فتاوى الرملي ويدل له ما في الحاوي كما تعرف ولا ينافيه ما مر عن شرح المجمع لاحتمال أن يريد بالحق الحال أو المستقبل . تأمل .

قوله (كما في السراجية) المراد بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية . قوله (وقيده المصنف الخ) وكذا قيده في النهر ولا حاجة إليه لأنها إذا تزوجت وكان لها أم أهل للحضانة أو غيرها فليس لأبيه أخذه منها فضلا عن السفر به . قوله (وفي الحاوي) يعني القدسي .

قوله (إخرجه الخ) أنت خير بأن هذا محمول على ما إذا لم يكن لها حق الحضانة . لا تمكنه من أخذه منها فضلا عن إخرجه عنها إلى قرية أو بلدة قريبة أو بعيدة خلافا لما في النهر كما مر فافهم ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية ولما يأتي عن شيخه الرملي بل ولما مر عن المجمع والبرهان لأن ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأمر ويؤيده ما في التاترخانية الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه ولا يخفى أن السفر أعظم مانع .

قوله (كما في جانبها) أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخرجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم .

قوله (لا يجبر على أن يرسله) وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها ط . ويفيده ما قدمناه آنفا عن التاترخانية .

قوله (بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها) لم أره في الخيرية في هذا المحل .

قوله (وبأن غير الأب الخ) يوهم أن غير الأب له السفر به أيضا إذا كان عنده ولم أر من ذكره بل قال القهستاني فلا يخرج الأب إلا أن يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير اه .

والذي أفتى به الرملي في الخيرية هو أنه إذا تزوجت الأم بأجنبي وللصغير ابن عم له طلبه .

قال في المنهاج للعقيلي وإن لم يكن للصبي أو انقضت الحضانة فيمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب غير أن الأنثى لا تدفع إلى غير المحرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية

وغيرهما اه .

قوله (لا يلزمه رده) بل يقال اذهبي وخذي .

نهر .

قوله (فعليه رده) لأنه وإن أخرجه بإذنها لكنها لما خرجت معه لم تكن راضية بفراقه فإذا ردها وحدها ثم طلقها لزمه رده إليها بخلاف ما إذا أذنت بإخراجه وحده وإسبحانه أعلم .
\$ باب النفقة \$ قوله (هي لغة الخ) النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت ذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج